

## المسائل الاصولية ) الظاهرية والقياس ( الدكتور حسن بخاري

حسن بخاري

الرحمن الرحيم الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. والصلة والسلام على عبد الله ورسوله سيدنا ونبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن استن بسنته واقتفي اثره الى يوم الدين وبعد. فلا تزال هذه المجالس مستمرة بعد ان انهينا - 00:00:00

رسالة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمة الله عليه وابتدأنا في عرض بعض الموضوعات الاصولية متنوعة الابوام في الاصول مختلفة الكتب التي نقرأ منها ايضاً اللقاءات الثلاثة السابقة تناولنا فيها موضوعات مختلفة. احدها كان يتعلق بدلالة المتنطق والمفهوم 00:00:20 بانواعه -

واستعرضناه من كتاب ارشاد الفحول للامام الشوكاني ثم اخذنا مسألة تتعلق باجماع اهل المدينة او الاحتجاج بعمل اهل المدينة 00:00:42 وعرضنا فيه ما سطره الامام ابو الوليد الباقي رحمه الله في كتابه احكام الفصول في احكام الاصول -

وثالث اللقاءات الاسبوع الماضي عرظننا لما يتعلق بتقسيم الدلالات واعتبارات التقسيم عند الحنفية عرضاً لما ذكره الامام البزدوي في اصوله آآ وما قرره ايضاً الشاربي عبد العزيز البخاري في كتابه كشف الاسرار. لقاء الليلة ستتناول فيه مسألة اخرى ومذهبها اخر وكتاباً اخر - 00:01:00

اخراً ايضاً بما ارنا عرظننا مسألة تتعلق بالملكية وآخرى عند الحنفية وثالثة تتعلق بالدلائل فيما لم يورده الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في رسالته مسألة الليلة تتعلق بمذهب الظاهرية في كتاب الاحكام في اصول الاحكام للامام ابن حزم الظاهري رحمة الله على الجميع 00:01:23 -

وحيثما يذكر الظاهرية في الاصول فام المسائل التي يخالفون فيها الجمهور هي مسألة القياس والاحتجاج به. وما اردته الليلة هو ان 00:01:45 نستعرض موقف الظاهرية من الاحتجاج بالقياس موقفهم الرافض الشديد تماماً للاحتجاج به. مأخذ هذا الرفض -

هو عدم الاحتجاج ما هو؟ الموقف ايضاً الذي ينبغي ان يكون من ادلة الجمهور القائلين بالاحتجاج به وكيف يجيبون عنها الادلة 00:02:05 والنصوص التي جاءت فيما يستشهد به للاحتجاج بالقياس ما الموقف منه؟ واحيراً ماذا يقول الظاهرية في تلك المسائل - التي يثبت فيها الحكم قياساً وهم ينفونه. فما موقفهم من مثل هذه المسائل والاحكام هذه كلها يمكن ان نزيدها من خلال درس الليلة 00:02:25 ان شاء الله تعالى. لكن قبل البدء تحسن الاشارة الى امور. اولها ان مذهب الظاهريين -

في الاصول كما تقدم سابقاً ومضت الاشارة اليه اثناء دروس شرح اصول الشيخ ابن عثيمين هو ان الظاهري يفترقون عن جمهور 00:02:43 الفقهاء والاصوليين في مذاهبهم الاربعة وغيرها لا يفترقون عنهم الا كما تفترق -

ذاهب فيما بينها من حيث الموافقة او المخالفة. يعني ليسوا مذهبها يستقل باصوله التي يستند اليها لكن اشهر المسائل واقبرها التي 00:03:03 من اجلها نشأ الخلاف بين الظاهرية والجمهور هو الاحتجاج بالقياس -

وما سمي الظاهرية بالظاهرية الا لأنهم يقترون الاحتجاج على ما جاء في ظاهر النص فما نطق به ظاهر اللفظ اخذوا به. ولا 00:03:20 يتتجاوزون ذلك الى المعاني والعلل. فمن ثم سموا بالظاهرية لاحتجاجهم بظاهر -

وهنا يجب ان تفهم حفظك الله ان الاحتجاج بظاهر النص ليس مذهبها يستقل به الظاهرية. يعني حتى لا تفهم بالمخلافة ان الائمة 00:03:38 الاربعة لا يرون الاحتجاج بظاهر النص واللفاظ ليس هذا المراد -

لكن المراد هو التشبث الشديد بظاهر النص على حساب الغاء المعنى والعلة هذا الذي يتميز به الظاهرية وينفردون به عن باقي 00:03:56 المذاهب. والا فائمة الاسلام كلهم بلا استثناء. المذاهب الاربعة -

كلهم يرون تعظيم النص موجباً للأخذ بظاهره. ولا أحد يخالف في هذا لكن ما الآخر الذي يمكن أن يعمله الفقيه عندما ينظر في معنى النص وعلته وحكمته ليكون ذلك مؤثرا - [00:04:14](#)

في ظاهره هذا هو الخلاف الذي ينتصب جلياً بين الظاهيرية وغيرهم. إذا فسموا بالظاهيرية للإغفال في الأخذ طهر النص أو بظاهر اللفظ على حساب المعنى أو العلة هذا أولاً أم ثانياً - [00:04:33](#)

فإن مذهب الظاهيرية في الأصول لم يحظ بكثير خدمة في تدوينه وحفظه وذكر المأخذ والاستدلال كما فعل الإمام ابن حزم رحمة الله يعني لم ليس بالظاهيرية في الأصول كتاب يوثق المذهب ويشيد باركانه وينتصر له ويحتاج له ويبين - [00:04:50](#)

موقف من ابن سائر أبواب الأصول إلا في كتاب الأحكام لابن حزم. ومن هنا تظهر أهمية هذا الكتاب. لأنه يمثل مذهب ظاهيرية في الأصول. لأن أمم المذهب داود الظاهري نفسه رحمة الله صنف رسائل في الأصول وله فيها كتب ولابنه أيضاً أبي بكر - [00:05:14](#) لكنها لم تبقى بين أيدينا اليوم ولم نظر بها فربما كانت حبيسة الارفف في المخطوطات الدفينة ربما عدت عليها أعود الزمن فقدت فيما فقد من تراث الأمة وتركتها العلمية الظخمة - [00:05:34](#)

واباً كان فاصبح كتاب الأحكام لابن حزم رحمة الله هو المرجع الذي يلجأ إليه الباحث عن مذهب الظاهيرية في باب ما لابن حزم أيضاً رحمة الله بعض الرسائل منها كتاب مصنف مستقل في إبطال القياس والرأي والتعميل وعدم - [00:05:51](#)

به واظهار بطلانه على مذهبـهـ كما يرى رحمة الله في رسالة مطبوعة في ثلاثة أجزاء تمثل قطعة الكتاب وليس الكتاب كاملة لكنه الموجود من الكتاب وما عدا ذلك فـانـ كتابـ الأـحكـامـ لـابـنـ حـزـمـ كانـ وـلـمـ يـزـلـ ثـرـوـةـ علمـيـةـ كبيرةـ ضـخـمةـ - [00:06:11](#)

ثالثاً مما يميز كتاب الأحكام لابن حزم عن سائر كتب الأصول بلا استثناء. يعني هذه ميزة لا يشار إليها فيها غيره من كتب الأصول إن الإمام ابن حزم رحمة الله فقيه محدث أصولي - [00:06:33](#)

عناته بالحديث مع زمانه المتقدم في أواخر القرن الخامس وفاته أربع مئة وثلاثة وستين للهجرة. اه تقدم زمانه وقربه من زمن الرواية اه جعله رحمة الله من المحافظين على رواية الحديث بالسند واراده ايضاً في مصنفاته كذلك - [00:06:49](#)

فـانـ فـتـحـ المـحـلـ لـابـنـ حـزـمـ وـهـ كـتـابـ فـقـهـ كـمـ يـعـرـفـ كـلـكـمـ.ـ وـيـذـكـرـ فـيـهـ خـلـافـ الـفـقـهـاءـ وـيـسـتـشـهـدـ وـيـسـتـدـلـ فـلـاـ يـوـرـدـ حـدـيـثـاـ وـلـاـ اـثـرـاـ مـوـقـوـفـاـ اوـ مـنـقـطـعـاـ الاـ باـسـنـادـ مـنـهـ الىـ الرـاوـيـ - [00:07:11](#)

وهذه ميزة لا توجد لا أقول في كتب الفقه لكن كتب الأصول على وجه الخصوص لست تجد كتاب أصول يعتني بالحديث رواية كما فعل ابن حزم رحمة الله فعناته ابن حزم بالحديث جعلته يهتم به فلا يورد حديثاً ولا يستشهد لمسألة إلا ويسوق فيه سنته إلى الحديث الذي يريده كما سيأتي - [00:07:28](#)

ثم يتكلم على الحديث من حيث هو علم تضعيفاً وتصحيفاً وجراحاً وتعديلياً وقبولاً ورفضاً ثم يواصل احتجاجه وكلامه على الدليل كما يقرره الأصوليون. فهذه ميزة جليلة جداً أيضاً أن تكون في كتاب للإمام ابن حزم رحمة الله يعتني - [00:07:50](#)

بذكر الأحاديث والآثار موصولة السند إلى من يرويه عنه. وأخيراً فإن كتاب ابن حزم رحمة الله يعني الأحكام مثل سائر كتب ابن حزم وبهذا كان المحلي على وجه الخصوص يعرف فيه طريقة الإمام ابن حزم بلغته يعني بوسع طالب العلم - [00:08:10](#)

لوقرأ قطعة من كتاب أو صفحة صفة ساقطة من كتاب بوسعيه أن يعرف أنها لابن حزم رحمة الله من أسلوبه وعبارته ونمطه وطريقته في سياق الجملة وتركيبها الذي عرف به ابن حزم رحمة الله بأسلوبه الشديد والعبارة - [00:08:30](#)

القاسية التي يصوغها رحمة الله في موقفه من المذاهب المخالفة خصوصاً إذا كانت من المسائل التي مفصل الخلاف الجوهرى بينه وبين غيره من المذاهب كالقياس مثلاً. وستسمع الآن عبارات فيها هذا النمط من الإمام ابن - [00:08:50](#)

حزم رحمة الله آآ غالبة هذا الأسلوب على كتابات الإمام ابن حزم رحمة الله اثرت نفرة بينه وبين المعاصررين له ومن أهل العلم من كبار أهل العلم ولا يعني ذلك أنه رحمة الله فقد حظه من العلم كلاً وحاشاً - [00:09:10](#)

لكن أقول هذا النمط الذي عرف به ابن حزم رحمة الله في قوة العبارة وشديتها وصياغة الجمل القاسية التي يقولها في خلافه مع المخالف في مختلف المسائل كانت عائقاً دون أن يكون لابن حزم رحمة الله - [00:09:28](#)

انتشار لكتابه ومؤلفاته وعباراته التي قرر بها كثيرة من المسائل على نحو متين آسلاطة عبارات ابن حزم وقوتها وشدتها جعلت بعضهم يقولون ان ابن حزم رحمة الله في عباراته وحده - 00:09:48

في اوساط اهل العلم لا يوازيها الا شدة الحجاج بن يوسف الثقفي في سيفه وتسلیطه ايضا على رقاب المسلمين. فغدت العبارۃ المشهورة ان سيف وقلم ابن حزم رحمة الله في حدة واحدة - 00:10:06

وعلى كل فالمقصود ان نستعرض المسألة الان وقبل ذلك من المهم ان نقول ان المدخل الكبير الذي يعرفه لكم في الاحتجاج بالقياس انه احد الدلائل الشرعية المعتبرة التي يقول بها - 00:10:36

الائمة من مختلف المذاهب فلا الحنفية ولا المالكية ولا الشافعية ولا الحنابلة ولا غيرهم حتى من المذاهب غير المتبوعة والسائلة. كلهم يقول بالاحتجاج بالقياس على خلاف بينهم في كثير من مسائله وابوابه لكنهم في الجملة يرونونه دليلا شرعا تستنبط منه الاحکام وتبني عليه - 00:10:50

كثير من مسائل الفقه. الامام ابن حزم رحمة الله فيما ستسمعون الان من عبارات من كتابه الاحکام يورد هذا الخلاف ثم يسوق ادله ثم يجيب عنها بما يراه مذهبا يقول رحمة الله تعالى - 00:11:12

في الباب الثامن والثلاثين في ابطال القياس في احكام الدين قال ابو محمد علي ابن احمد رضوان الله عليه ذهب طوائف من المتأخرین من اهل الفتيا الى القول بالقياس في الدين - 00:11:28

وذكروا ان مسائل ونوازل ترد لا ذكر لها في نص کلام الله تعالى ولا في سنة رسول الله صلی الله عليه وسلم ولا اجمع الناس عليها فقالوا فلننظر الى ما يشبهها مما ذكر في القرآن او في سنة رسول الله صلی الله عليه وسلم فنحكم فيما لا نص فيه ولا - 00:11:42 اجماع بمثل الحكم الوارد في نظيره في النص والاجماع هو هكذا المذهب الياس كذلك؟ طيب يقول رحمة الله. فالقياس عندهم هو ان يحكم لما لا نص فيه ولا اجماع بمثل الحكم فيما فيه نص او اجماع. لاتفاقهما في العلة التي هي - 00:12:05

علامة الحكم هذا هو قول جميع حذاق اصحاب القياس وهم جميع اصحاب الشافعی وطوائف من الحنفیین والمالکیین وقادة طوائف من الحنفیین والمالکیین لاتفاقهما في نوع من الشبه فقط. يعني دون العلة - 00:12:27

ما مر ذكره ان من انواع القياس عند بعضهم قياس الشبه وهو اضعف الانواع يقول رحمة الله وقال بعض من لا يدری ما القياس ولا الفقه من المتأخرین وهو محمد بن الطیب الباقلاني. يشير للامام ابی بکر الباقلاني. الذي هو احد ائمۃ القرن الرابع الهجري والخامس - 00:12:46

واحد اعمدة اركان العلم لكن العبارۃ يسوقها بقدر كبير كما ترى من الشدة يقول وقال بعض من لا يدری ما القياس ولا الفقه من المتأخرین وهو محمد بن الطیب الباقلاني القياس هو حمل - 00:13:10

احد المعلومین على الاخر في ايجاد بعض الاحکام لهما او اسقاطه عنهم من جمع بينهما بامر او بوجه جمع بينهم له ما فيه. قال على يعني ابن حزم نفسه وكثيرا ما يصدر العبارۃ اذا انتهى من نقل وباستأنف کلاما يذكر اسمه او يذكر - 00:13:27

فيقول اما قال ابو محمد او يقول قال علي قال علي وهذا کلام لا يعقل وهو اشبه بكلام المموروین منه بكلام غيرهم وكله خبط وتخليط. ثم لو تحصل منه شيء وهو لا يتحصل لكان دعوة - 00:13:47

کاذبة بلا برهان واطرف شيء قوله احد المعلومین فليت شعری ما هذان المعلومان ومن علمهما ثم ذكر ايجاب بعض الاحکام او اسقاطه وهو ضдан. ثم قال من جمع بينهما بامر او بوجه جمع بينهما فيه وهذه لكتة - 00:14:04

عين وتخليط. ونسأله السلامه وانما اوردناه ليقف على تخليطه كل من له ادنى فهم ثم نعود الى ما يتحصل منه معنى يفهم وان كان باطلًا من اقوال سائر اهل القياس وبالله تعالى التوفيق - 00:14:23

وقال ابو حنیفة الخبر المرسل والظعیف عن رسول الله صلی الله عليه وسلم اولی من القياس. ولا يحل القياس مع وجوده. قال والرواية ایة عن الصاحب الذي لا يعرف له مخالف اولی من القياس. قال ولا يجوز الحكم بالقياس في الكفارات ولا في الحدود ولا في المقدرات - 00:14:40

وقال الشافعي لا يجوز القياس مع نص قرآن او خبر صحيح مسند فقط واما عند عدمهما فان القياس واجب في كل حكم. وقال ابو الفرج القاضي وابو بكر الابهري المالكيان. القياس اولى من خبر الواحد - 00:14:59

والمرسل وما نعلم هذا القول عن مسلم يرى قبول خبر الواحد قبلهما وقسموا القياس ثلاثة اقسام. فقسم هو قسم الاشباه وال الاولى وهو ان قالوا اذا حكم في امر كذا بحكم كذا - 00:15:15

فامر كذا اولى بذلك الحكم وذلك نحو قول اصحاب الشافعي. اذا كانت الكفاره واجبة في قتل الخطأ وفي اليمين التي ليست غموسها فقاتلوا العمد وحالفوا اليمين الغموس اولى بذلك واحوج الى الكفاره - 00:15:33

كتقول المالكي والشافعي اذا فرق بين الرجل وامرأته لعدم الجماع فالفرقه بينهما لعدم النفقه التي هي اوكل من الجماع اولى وواجب وكقول الحنفي والشافعي والماليكي اذا لزمت المظاهر بظهور الام الكفاره فالظاهر بفرج امه اولى - 00:15:48

وقسم ثان وهو قسم المثل وهو نحو قول ابي حنيفة ومالك اذا كان الواطئ في نهار رمضان عمدا تلزمه الكفاره فالمتعمد الاكل مثله في ذلك واذا كان الرجل يلزمته في ذلك الكفاره فالمرأة الموطوءة باختيارها عمدة في وجوب الكفاره عليها مثل الرجل. وكقول من قال من - 00:16:09

ومن بعدهم الى ان قال رحمة الله قال ابو محمد فهذه اقسام القياس عند المتحذلقين القائلين به وذهب اصحاب الظاهر الى ابطال القول بالقياس في الدين جملة وقالوا لا يجوز الحكم البينة في شيء من - 00:16:31

الاشيء كلها الا بنص من كلام الله تعالى. او نص كلام النبي صلى الله عليه وسلم. او بما صح عنه صلى الله عليه وسلم من فعل او اقرار او اجماع من جميع علماء الامة كلها متيقن انه قاله كل واحد منهم دون مخالف - 00:16:51

من احد منهم او بدليل من النص او من الاجماع المذكور الذي لا يحتمل الا واجها واحدا. والاجماع عند هؤلاء راجع الى توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد لا يجوز غير ذلك - 00:17:11

الاصلى وهذا قولنا الذي ندين الله تعالى به. ونسأله عز وجل ان يتبتنا فيه ويحيتنا عليه بمنه ورحمته امين قال رحمة الله وشعب اصحاب القول بالقياس باشيء موهوا بها ونحن ان شاء الله تعالى ننقض كل ما احتاجوا به ونحتاج لهم بكل ما يمكن ان يعتضوا به ونبين بحول الله تعالى وقوته بطلان - 00:17:26

كل ما بطلان تعلقهم بكل ما تعلقوا به في ذلك. ثم نبدأ بعون الله عز وجل بایراد البراهين الواضحة الضرورية على ابطال القياس ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. كلامه في هذا استغرق صفحات طويلة من هذا الجزء. انا سانتقي منها بعض المواضيع. قال رحمة الله - 00:17:54

فمما شغبوا به ان قالوا؟ قال الله عز وجل ولا تقل لها اف فوجب اذ منع من قول اف للوالدين ان يكون ضربهما او قتلهم ايضا من نوع لانها اولى من قول اف - 00:18:14

وقال تعالى واتيتم احداهن قنطرانا فلا تأخذوا منه شيئا قالوا فوجب اف ما فوق القنطرار وما دونه داخل كل ذلك في حكم القنطرار في المنع من اخذه. وقال تعالى وان كان متقاول - 00:18:29

حبة من خردل اتيينا بها قالوا فعلمنا ان ما دون متقاول حبة وما فوقها داخلان في حكم متقاول حبة الخردل انه يأتي بها وقال تعالى فمن يعمل متقاول ذرة خيرا يره ومن يعمل متقاول ذرة شرا يره. فعلمنا ان ما فوق متقاول الذرة وما دونها يرى ايضا - 00:18:43

وقال تعالى ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطرار ثم ساق جملة من استدلالات الجمهور بالقياس على نحو ما مر ذكره قبل قليل. قال ابو محمد قال الله عز وجل ام للانسان ما تمنى - 00:19:05

وكما ذكرنا فلا حجة لهم فيه اصلا بل هو اعظم حجة عليهم لانه ينعكس عليهم في القول بدليل الخطاب. فانهم على ما ذكرنا في بابه في هذا الديوان يقولون ان - 00:19:20

ما عدا المنصوص فهو مخالف للمنصوص. في مفهوم المخالفة يعني فيلزمهم على ذلك الاصل ان يقولوا لها هنا ان ما عدا اف فانه مباح جمهورا يقولون بهذا يعني فلا تقل لهم اف مفهوم المخالفة عند الجمهور ان ما عدا اف مباح وهكذا يورد الاعتراض رحمة الله.

00:19:33 يقول فيلزام من -

فيلزمهم على ذلك الاصل ان يقولوا هنا ان ما عدا اف فانه مباح. وما عدا الدينار والقنطار والاكيل ومتقال الخردلة والذرة وخشية عمالق بخلاف حكم ذلك. فقد ظهر تناقضهم وهدم مذاهبهم بعضها لبعض. ثم نعود فنقول وبالله التوفيق. اما قول الله تعالى ولا -

00:19:57

قل لها اف فلو لم يرد غير هذه اللفظة لو لم يرد غير هذه اللفظة لما كان فيها تحريم ضريهما ولا قتلهما. يقول لو لم يرد في الشريعة الا قوله فلا تقل لها اف فلا حرام - 00:20:18

الاف ولا تستطيع ان تستدل بتحريم الضرب ولا القتل لان النص اقتصر على قوله اف قال رحمة الله ولما كان فيها الا تحريم قول اف فقط ولكن لما قال الله في الاية نفسها وبالوالدين احسانا اما يبلغن عنك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف - 00:20:33 ولا تنهرهما وقل لها اف كريما واحضر لها جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما رباني صغيرا. اقتضت هذه الالفاظ من الاحسان والرحمة والقول الكريم وحضر الجناح والذل والرحمة لهما والمنع من انتهارهما. وواجبت ان يؤتى اليهما كل - 00:20:57 كل بر وكل خير وكل رفق بهذه الالفاظ وبالحاديـث الواردة في ذلك وجب بر الوالدين بكل وجه وبكل معنى والمنع من كل ضرر وعوقـق باي وجه كان. لا بالنهي عن قول اف - 00:21:17

وباللفاظ التي ذكرنا وجـب ضرورة ان من سبـهما او تبرـم عليهـما او منعـهما رـفـدهـ في اي شـيءـ كانـ منـ غيرـ الحـرامـ فـلمـ يـحـسـنـ اليـهـماـ وـلاـ خـضـرـ لهـماـ جـناـحـ الذـلـ منـ الرـحـمـةـ. وـلوـ كـانـ النـهـيـ عنـ قـوـلـ اـفـ مـغـنـيـ عـمـاـ سـوـاهـ مـنـ وـجـوهـ الـاذـىـ لـماـ - 00:21:34 لـذـكـرـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ الاـيـةـ نـفـسـهـاـ مـعـ النـهـيـ عـنـ النـهـيـ عـنـ النـهـرـ وـالـاـمـرـ بـالـاـحـسـانـ وـخـضـرـ الجنـاحـ وـخـضـرـ الذـلـ لـهـماـ ماـ كـانـ لـهـ مـعـنـىـ فـلـمـ يـقـتـصـرـ تـعـالـىـ عـلـىـ ذـكـرـ الـاـفـ وـحـدـةـ بـطـلـ قـوـلـ مـنـ اـدـعـىـ اـنـ بـذـكـرـ الـاـفـ عـلـمـ مـاـ عـدـاـهـ. وـصـحـ ضـرـورـةـ - 00:21:55 انـ كـلـ اـنـ لـكـلـ لـفـظـةـ مـنـ الاـيـةـ مـعـنـىـ غـيرـ مـعـنـىـ سـائـرـ الـفـاظـهـاـ. وـلـكـتـهـمـ يـعـنـيـ الـجـمـهـورـ جـرـواـ عـلـىـ عـادـةـ لـهـمـ ذـمـيـمـةـ مـنـ الـاـقـتـصـارـ عـلـىـ بـعـضـ الـاـيـةـ وـالـاضـرـابـ عـنـ سـائـرـهـاـ. تـموـيـلـهـاـ عـلـىـ مـنـ اـغـتـرـ بـهـمـ - 00:22:15

لـهـ تـعـالـىـ بـمـاـ لـيـحـلـ مـنـ التـدـلـيـسـ فـيـ دـيـنـهـ. كـمـ فـعـلـوـ فـيـ ذـكـرـهـمـ فـيـ الاـسـتـنـبـاطـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ لـعـلـمـهـ الـذـيـ يـسـتـنـبـطـوـنـهـ مـنـهـمـ وـاـضـرـيـوـاـ عـنـ اـوـلـ الاـيـةـ فـيـ قـوـلـهـ وـلـوـ رـدـوـهـ إـلـىـ الرـسـوـلـ وـالـاـلـيـ الـاـمـرـ مـنـهـمـ لـعـلـمـهـ الـذـيـ يـسـتـنـبـطـوـنـهـ مـنـهـمـ - 00:22:34 اوـلـوـ الاـيـةـ مـبـطـلـ لـلـاسـتـنـبـاطـ. وـكـمـ فـعـلـ مـنـ فـعـلـ مـنـهـمـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـاـذـاـ قـرـئـ الـقـرـآنـ فـاـسـتـمـعـوـلـهـ وـاـنـصـتـوـلـعـلـكـمـ تـرـحـمـونـ. وـاـضـرـيـوـاـ بـعـدـهـاـ مـنـ قـوـلـهـ وـاـذـكـرـ رـبـكـ فـيـ نـفـسـكـ تـضـرـعـاـ وـخـيـفـةـ وـدـوـنـ الجـهـرـ مـنـ القـوـلـ بـالـغـدوـ وـالـاـصـالـ وـلـاـ تـكـنـ مـنـ الغـافـلـينـ - 00:22:54 استـمـرـ رـحـمـهـ اللهـ يـذـكـرـ يـعـنـيـ مـوـقـفـهـ مـنـ مـثـلـ هـذـاـ اـسـتـدـالـلـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ قـوـلـهـ رـحـمـهـ اللهـ وـهـوـ يـتـكـلـمـ فـيـ مـوـضـعـ اـخـرـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ وـاـحـتـجـوـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ اـنـ تـأـكـلـوـ مـنـ بـيـوـتـ اـبـائـكـمـ اوـ بـيـوـتـ اـمـهـاتـكـمـ اـلـىـ اـخـرـ الاـيـةـ. قـالـوـاـ وـلـمـ يـذـكـرـ تـعـالـىـ بـيـوـتـ الـاـوـلـادـ - 00:23:13

ما ذـكـرـ الـاـوـلـادـ قـالـ فـوـجـبـ اـبـاحـةـ الـاـكـلـ مـنـ بـيـوـتـ الـاـوـلـادـ قـيـاسـاـ عـلـىـ اـبـاحـةـ مـنـ بـيـوـتـ الـاـبـاءـ قـالـ ابوـ مـحـمـدـ وـهـذـاـ فـيـ غـايـةـ الـفـسـادـ وـالـكـذـبـ وـمـعـاذـ اللهـ اـنـ تـكـوـنـ اـبـاحـةـ لـلـاـكـلـ مـنـ بـيـوـتـ الـاـوـلـادـ قـيـاسـاـ عـلـىـ اـبـاحـةـ ذـكـرـ مـنـ بـيـوـتـ الـاـبـاءـ وـالـاقـارـبـ - 00:24:07 وـمـاـ اـبـحـنـاـ الـاـكـلـ مـنـ بـيـوـتـ الـاـوـلـادـ الـاـبـنـصـ جـلـيـ وـهـوـ قـوـلـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ اـطـيـبـ ماـ اـكـلـ اـحـدـهـمـ مـنـ كـسـبـهـ وـانـ لـدـىـ اـحـدـكـمـ مـنـ كـسـبـهـ فـبـهـذـاـ اـبـحـنـاـ الـاـكـلـ مـنـ بـيـوـتـ الـاـوـلـادـ. وـلـكـنـ يـلـزـمـهـمـ اـذـاـ فـعـلـوـ ذـكـرـ قـيـاسـاـ بـزـعـمـهـمـ عـلـىـ بـيـوـتـ الـاـبـاءـ. يـلـزـمـهـمـ - 00:24:30 اـنـ يـسـقطـوـاـ الـحدـ عـنـ الـابـنـ الـوـاطـنـ اـمـةـ اـيـهـ. كـمـ اـسـقطـوـاـ الـحدـ عـنـ الـابـ اـذـاـ وـطـاـ اـمـةـ وـلـدـهـ. وـلـزـمـهـمـ اـنـ يـسـوـوـاـ فـيـ جـمـيعـ الـاـحـکـامـ بـيـنـ الـاـبـنـاءـ وـالـاـبـاءـ وـسـائـرـ الـقـرـابـاتـ كـمـ فـعـلـوـ ذـكـرـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـاـكـلـ وـاـلـاـ فـقـدـ تـنـاـضـلـوـاـ وـتـرـكـوـاـ الـقـيـاسـ - 00:24:50

الـازـامـ مـاـ لـمـ يـلـزـمـ فـيـ صـنـبـعـ اـبـنـ حـزـمـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـوـاـطـنـ هوـ الـذـيـ جـعـلـ الـمـدـخـلـ الـكـبـيرـ فـيـ الـبـنـاءـ الـعـلـمـيـ الـذـيـ يـسـوـقـهـ رـحـمـهـ اللهـ لـلـاسـتـدـالـلـ اوـ الـاحـتـجـاجـ اوـ الـجـوابـ عـنـ الـاعـتـدـالـ - 00:25:08 لاـ يـقـولـ الـجـمـهـورـ كـذـكـرـ اـنـ تـأـخـذـ الـقـيـاسـ عـلـىـ الـاـوـلـادـ وـالـاـبـاءـ فـيـ مـوـطنـ مـاـ لـعـلـةـ ظـاهـرـةـ يـنـصـ عـلـيـهـ ثـمـ تـرـيدـ اـنـ تـلـزـمـ بـنـاءـ عـلـىـ ذـكـرـ التـسـوـيـةـ بـيـنـ الـاـبـاءـ وـالـاـبـنـاءـ فـيـ كـلـ اـحـکـامـ الـشـرـيـعـةـ وـفـيـ كـلـ اـبـوـابـهـاـ عـلـىـ اـخـتـالـفـ الـمـعـانـيـ وـالـعـلـلـ فـهـذـاـ مـاـ لـاـ يـقـولـهـ حـتـىـ الـقـائـلـونـ بـالـقـيـاسـ

ولهذا ليس لم يكن لابن حزم رحمة الله في مثل هذا الاسلوب من الجواب والاعتراض والاجابة عن الاشكالات لم يكن له كبير عناء من الاجابة عنها من قبل الجمهور لأنها ليست اشكالات علمية تحتاج الى بيان وايضاح - 00:25:40

ومما قاله ايضا رحمة الله واحتاجوا بقول الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية. قالوا فادخلتم بنات البنين وان سفلن وبنات البنات وان سفلن والجادات وان علونا وعمات الاباء والاجداد وخالاتهم وعمات الامهات - 00:25:56

والجادات وخالاتهن وان بعدن في التحرير وان لم يذكرنا في اية التحرير قالوا وهذا قياس وكذلك ادخلتم تحرير ما نكح الاجداد وان علوا وبنوا البنين وان سفلوا قياسا على تحرير ما نص عليه من نكاح نساء الاباء وحائل الابباء. قال ابو - 00:26:15

محمد وهذه دعوة فاسدة بل هذا نص جلي. وبنو البنين وبنوا البنات وان سفلوا وبنات البنين وبنات البنات وان سفلن فانه يقع هن في اللغة بنص القرآن اسم البنين والبنات. قال الله تعالى يابني ادم فجعلنا بنين له وبنو البنين بنون - 00:26:33

والجد والجدة وان بعد فاسم الاب والام يقع عليهم كما قال تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة يعني ادم وحواء وهكذا القول يعني فيمن سفل من اولاد الاخوة والاخوات ومن علا من الاعمام والاخوال والعمات والخالات - 00:26:53

المستمر رحمة الله الى ان انتقل الى الاحتجاج بالسنة في بعض الموضع قال رحمة الله وقد ساق ايضا بعض ادلة الجمهور في احتجاجهم في بعض نصوص السنة مما اوردوه للاحتجاج - 00:27:12

بصحة القياس والاعتبار به. وعادة ما يريدون بعض النصوص مثل قياس النبي صلى الله عليه وسلم بعض الاحكام في حديث للاعرابي لما سأله عن الابل لما سأله عن امرأة عن انه ولد له غلام اسود - 00:27:28

وقاس له النبي عليه الصلاة والسلام على الابل ونحوها من النصوص وقوله للمرأة التي سألت عن حج ابيها او امها وانه قاسه على ديون الادميين. قال رحمة الله اه بعد ان ساق صفحات بالعشرات قال فهذا كل ما شغبوا به من القرآن ووضعوه في غير موضعه. قد اوردناه وبيننا لكل ذي حس سليم - 00:27:44

انه لا حجة لهم في شيء منه وان اكثره مانع من القول في الدين بغير نص من الله تعالى واحتاجوا من الحديث بما كتب به الى يوسف ابن عبد الله النمري - 00:28:09

من يوسف ابن عبد الله الامام ابو عمر ابن عبدالبر قرین ابن حزم وصديقه وكانا صاحبين حميدين خالصين وابن عبدالبر امام من ائمة المالكية صاحب التمهيد والاستذكار وشرح الموطأ وابن حزم قرينه وكان جمیعا في الاندلس. وتزامن في الطلب وتصاحب وكانت بينهما الفة شديدة. على اختلاف كبير بينهما في المذهب - 00:28:24

هذا مالكي وهذا ظاهري لكن الالفة والصدقة والمودة تذكر بينهما في كثير من المواطن وقد روی ابن حزم كثيرا من الحديث رواية عن صديقه وصاحبہ الامام ابن عبدالبر قال واحتاجوا من الحديث بما كتب به الى يوسف بن عبد الله النمري قال حدثنا سعيد بن نضر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح - 00:28:53

لاحظ ان النمط في سياق الحديث بسنده. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا شبابۃ ابن سوار المدائی عن الليث ابن سعد عن بکیر ابن عبد الله بن الاشج عن عبد المللک بن سعید الانصاري عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب قال - 00:29:17

هششت الى المرأة فقبلتها وانا صائم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اتيت امرا عظيما قبلته وانا صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت لو مظمنت بماء وانت صائم؟ قلت لا بأس. قال ففيما - 00:29:33

حديث اخرجه ابو داود وغيره قلب محمد لو لم يكن في ابطال القياس الا هذا الحديث لكفى لأن عمر ظن ان القبلة تفطر الصائم قياسا على الجماع فأخبره عليه السلام ان الاشياء المتماثلة والمترادفة لا تستوي احكام - 00:29:50

وان المضمضة لا تفطر ولو تجاوز الماء الحلق عمدا لا فطر وان الجماع يفطر والقبلة لا تفطر وهذا هو ابطال القياس حقا ولا شبه بين القبلة والمضمضة فيما يكتنفهم ان يقولوا انه عليه السلام قاسى القبلة على المضمضة. لأنهم لا يرون القياس الا بين شيئين مشتبهين - 00:30:08

وبظرورة العقد والحس نعلم ان القبلة من الجماع اقرب شبهها من باب اللذة. فهذا اقرب شبهها من القبلة مضى ثمان هذا الحديث  
عائد على المالكيين لانهم يستحبون المضمضة للصائم في الوضوء ويكرهون له القبلة. فقد فرقوا باقرارهم بينما زعموا -  
انه عليه السلام سوى بينهما. وفي هذا ما فيه. فبطل شغبهم بهذا الحديث وعاد عليهم حجة والحمد لله رب العالمين ننتقل للحديث  
الآخر يقول واحتجووا ايضا بقوله عليه السلام للخثعمية وللمستفтиة التي ماتت وعليها صوم وهو حديث مشهور روينا له من طرق ومن  
بعضها ما حدثناه -  
00:30:50

الله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبدالوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن علي قال حدثنا مسلم بن الحجاج قال  
حدثنا احمد بن عمر الوكيعي قال -  
00:31:16

حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان الاعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال اي رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها؟ قال لو كان على امك دين اكتضي عنها؟ قال نعم.  
قال فدين الله احق ان -  
00:31:26

قال الاعمش فقال الحكم ابن عتبة وسلمة ابن كهيل جميعا ونحن جلوس حين حدث مسلم هذا الحديث فقال سمعنا مجاهدا يذكر  
هذا عن ابن عباس ومنها ما حدثنا عبد الله بن ربيع وساق بسنده قال رجل يا نبى الله ان ابى مات ولم يحج افاحج عنه؟ قال ارأيت  
لو كان على -  
00:31:46

ابيك دين اكتضي؟ قال نعم. قال فدين الله احق وساق ايضا حديث المرأة التي نذرت ان تحج فماتت فاتى اخوها النبي صلى  
الله عليه وسلم فلما سأله قال ارأيت لو كان على اختك دين -  
00:32:06  
ان كنت قاضيه؟ قال نعم. قال فاقض الله فهو احق بالوفاء قال ابو محمد وهذا من اعجب ما احتجووا به واشده فضيحة لاقوالهم.  
وهو تکا لمذاهبهم الفاسدة اما الشافعيون والحنفيون والمالكيون فينبغي لهم ان يستحيوا من ذكر حديث الصوم الذي صدرنا به. لانهم  
 العاصون له مخالفون -  
00:32:21

لما فيه من قضاء الصيام عن الميت. فكيف يصوغ لهم او تواترهم السننهم بایجاب القياس من هذا الحديث ليس فيه للقياس اثر البتة.  
ويقدمون على خلافه فيقولون لا يصوم احد عن احد. واما المالكيون والحنفيون -  
00:32:46

فانهم زادوا اقداما فلا يقولون بقضاء ديون الله تعالى من الزكاة والنذر والكافارات من رأس مال احد ويقولون ديون الناس احق  
بالقضاء من من ديون الله تعالى واقضاها الناس فهم احق بالوفاء. وان ديون الناس من رأس المال وديون الله تعالى من الثالث ان  
اوصلى بها. والا فلا تؤدى البتة -  
00:33:06

لا من الثالث ولا من غيره. والله ان الجدود لتقشعر من ان يكون الرسول صلى الله عليه وسلم. يقول اقضوا يقول اقضوا الله فهو احق  
بالوفاء ودين الله حق ان يقضى. فيقول هؤلاء المساكين بأرائهم المخدولة تقديرها لمن لم يعص من الخطأ ولا انته براءة من -  
00:33:26

طهي بالصواب من ابى حنيفة ومالك واصحابهما دعوا كلام نبيكم صلى الله عليه وسلم ولا تلتفتوه وخذوا قولنا فاقضوا ديون اسف  
دينهم احق من دين الله تعالى. قال ابو محمد ما نعلم في البدع اقبح من هذا ولا اشنع منه. لان اهل البدع لم -  
00:33:46  
الحاديث فهم اذروا في تركها وهؤلاء يقولون بزعمهم بخبر الواحد العدل وانه حق لا يجوز خلافه وليس لهم في هذه انيدي مطعم  
ثم يقدمون على المجاهرة بخلافها. والذى لا يشك فيه -  
00:34:06

ان من بلغته هذه الاثار وصحت عنده ثم استجاز خلاف ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتباعا لقول ابى حنيفة ومالك فهو  
كافر مشرك حلال الدم والمال لاحق باليهود والنصارى. واما من صحي مثل هذا -  
00:34:24

الاسناد وحكم به في الدين ثم قال في هذه لا يصح فهو فاسق وقاح قليل الحياة. بادي المجاهرة نعوذ بالله تعالى من كلتا الخططيتين  
فهمما خطتنا خسف ثم تركوا كلهم ان يقيسوا الصوم عن الميت. وان اوصى به على الحج عنه اذا اوصى به وهم يدعون انهم اصحاب  
قياس. فهم اول من ترك -  
00:34:44

قياس في الحديث اللي احتجوا به مع تركهم بحديث الصوم وقياسهم عليه وهم لا يأخذون به. ثم نقول وبالله التوفيق انه ليس في هذا الحديث قياس اصل ولا دلالة على القياس ولكنه نص من الله جلي لأن الله اخبر في آية المواريث من بعد وصيته يوصى بها او دين - 00:35:09

فعم الله عز وجل الديون كلها وبضرورة العقل علمنا ان ما اوجبه الله علينا في اموالنا فانه يقع عليه اسم دين بلا شك ثم بالنصوص علمنا وبضرورة العقل ان امر الله تعالى اولى بالانقياد له - 00:35:29

واحق بالتنفيذ واجب علينا من امر الناس. وكان السائل والسائلة للنبي صلی الله عليه وسلم مكتفيين بهذا النص لو حضرهما ذكره فاعلمهما بان كل ذلك دين وزادهم علما بان دين الله تعالى احق بالقضاء من ديون الناس وهذا نص - 00:35:46  
لي فайн للقياس ها هنا اثر او طريق؟ لو ان هؤلاء القوم انصفو انفسهم ونظروا لها. ولكن ما في المصائب اشنع من قول من قال اذا امر النبي صلی الله عليه وسلم بان - 00:36:06

بان يصوم عن الميت ويحج عنه. واحبر انه دين لله تعالى وهو احق بالقضاء من سائر ديون الناس فترك ذلك واجب. ولا يجوز ان يصوم عن ميت. ولا يستعمل هذا الحديث فيما جاء فيه - 00:36:22

لكن منه استدلنا على ان بيع العسل في غيره بعسل في قيره لا يجوز. او ان بيع رطل لحم تيس بروطلي لحم ارنبي لا يجوز. او ان رطل قطن بروطلي قطن لا يجوز. تبارك الله. ما اصبح هذا واشنعه لمن نظر بعين - 00:36:36

حقيقة ونعود بالله من الخذلان هذا النفس الذي يسوق به ابن حزم رحمة الله طريقته في الرد وذكر الخلاف والاحتجاج هي التي جعلت كتاباته كما قلت بهذا النفس من الحدة - 00:36:55

فيجعل التابعين لسائر المذاهب يقفون موقف النفرة والابتعاد. ولهذا لا تجدوا في كتب الفقهاء عادة عناية بذكر احتجاجات ابن حزم ولا الاجابة عنها الا شيئاً يسيراً. لكن المسألة لما تتعلق باصل من الاصول الكبيرة فيكون الجواب عنها - 00:37:08

قدر كبير ايضاً من الاخذ بظاهر العبارات وعدم التعرّض لاصل المعنى الذي هو محل الاستدلال ومنشأ الكلام في القضية كل ذلك يوهن كثيراً من بناء ابن حزم رحمة الله تعالى لطريقته في الاستدلال او الاحتجاج. ثم استمر رحمة الله يسوق في هذا باباً طويلاً - 00:37:28

اردت فقط ان ابين امرين اولهما انه اذا اردنا ان نقف على طريقة الظاهرة في القياس و موقفهم منه فيمكن من كلام ابن حزم رحمة الله في الاحكام ان يتبيّن لطالب العلم موقف الظاهرة من القياس موقفهم ايضاً من ادلة الجمهور القائلين بالاحتجاج - 00:37:48

بالقياس ومأخذهم وهذا المهم. مأخذهم في الاستدلال للاحكم التي يقول فيها الجمهور بالقياس. مر بـك الان كيف يثبت ان اـنـ ماـ عـداـ اـفـ منـ منـ اـذـيـةـ الـوـالـدـيـنـ مـحـرـمـةـ شـرـعـاـ بـطـرـيـقـةـ اـخـرـىـ مـنـ الـاسـتـدـالـالـ.ـ وـهـذـاـ مـهـمـ لـانـ بـعـضـ طـلـبـةـ الـعـلـمـ - 00:38:08

يـسـتـشـكـلـ كـيـفـ لـاـ يـقـولـونـ بـالـقـيـاسـ ثـمـ هـاـ اـحـکـامـ كـثـيرـةـ يـوـافـقـونـ فـيـهاـ الـجـمـهـورـ.ـ وـالـجـوـابـ اـنـهـمـ يـجـيدـونـ الـاسـتـدـالـالـ بـطـرـيـقـةـ اـخـرـىـ نـوـحـ العـومـاتـ مـثـلـاـ لـكـنـ ثـمـ اـبـوـابـ يـغـلـقـوـنـ فـيـهاـ الـبـابـ تـامـاـ وـاـشـهـرـ ذـلـكـ مـسـائـلـ الـرـبـاـ - 00:38:28

فـانـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ ذـكـرـتـ فـيـ الـاـصـنـافـ الـرـبـوـيـةـ نـصـتـ عـلـىـ سـتـةـ اـنـوـاعـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـالـبـرـ وـالـشـعـيرـ وـالـتـمـرـ وـالـمـلحـ فـفـتـحـ الـجـمـهـورـ بـاـبـ

الـقـيـاسـ فـيـ هـذـهـ الـاـصـنـافـ الـرـبـوـيـةـ وـقـاسـوـاـ غـيرـهـ عـلـيـهـاـ.ـ وـجـعـلـوـاـ هـذـهـ الـاـصـنـافـ السـتـةـ تـنـقـسـمـ إـلـىـ نـوـعـ يـتـعـلـقـ بـالـنـقـدـ - 00:38:47

والاثمان وـهـمـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـالـنـوـعـ الـاـخـرـ يـتـعـلـقـ بـالـمـطـعـومـاتـ.ـ فـذـاكـ يـكـالـ وـهـذـاـ يـوـزنـ ثـمـ اوـجـدـوـاـ عـلـةـ يـجـرـوـنـ عـلـيـهـاـ اـحـکـامـ الـرـبـاـ فـيـ سـائـرـ الـاـصـنـافـ الـتـيـ تـقـاسـ عـلـىـ الـاـصـنـافـ السـتـةـ المـذـكـورـةـ الـظـاهـرـيـةـ عـنـدـمـاـ يـغـلـقـوـنـ بـاـبـ الـقـيـاسـ فـانـهـمـ لـاـ يـجـيـزـوـنـ جـرـيـانـ اـحـکـامـ الـرـبـاـ فـيـ شـيـءـ غـيرـ السـتـةـ المـذـكـورـةـ.ـ وـهـذـاـ مـاـ لـاـ يـدـخـلـهـ الـقـيـاسـ وـلـاـ يـسـتـطـعـ - 00:39:05

ايـجادـ دـلـيلـ عـلـيـهـ سـوـيـ الـقـيـاسـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ.ـ وـمـنـ اـقـوىـ مـاـ يـقـفـ فـيـ الـظـاهـرـيـةـ فـيـ حـدـيـثـ الـرـبـاـ مـثـلـاـ مـنـ الـاجـابةـ اوـ الـاعـتـراـضـ عـلـىـ مـذاـهـبـ الـجـمـهـورـ اـنـ مـذاـهـبـ الـارـبـعـةـ مـخـتـلـفـةـ فـيـ تـعـلـيلـ الـرـبـاـ فـيـ الـاـصـنـافـ السـتـةـ - 00:39:32

فـمـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ هـوـ الطـعـامـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ الـكـيلـ وـالـوـزـنـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ الـاـقـتـيـاتـ مـعـ الطـعـامـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ انـ يـكـونـ مـدـخـراـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ عـلـتـيـنـ وـيـقـولـ هـيـ مـرـكـبةـ.ـ يـقـولـ اـبـنـ حـزمـ وـهـذـاـ مـنـ اـكـبـرـ الدـلـائـلـ عـلـىـ بـطـلـانـ مـذـهـبـ الـقـيـاسـ جـمـلـةـ.ـ لـاـنـهـمـ اـخـتـلـفـوـاـ فـيـ

التعليق فلم يتفقوا على علة يجرؤون - 00:39:51

بابا كبيرا وباب الشريعة وهو الربا. وتحريمها ظاهر جليل. الى اخر ما هنالك. الامر الاخر الذي كنت اقصده من خلال مثل هذا ارض هو انه ينبغي ان نعرف تماما انه حيثما وجد مخالف في مسألة ما مهما كان الخلاف - 00:40:11

ومهما بعد عن وجه الصواب او استبعناه نحن عن وجهة نظرنا من الصواب يجب ان تفهم ان قدرنا من الاحترام لقول القائل ايا كان ضعفه وأخذه وبعد وقوفه يورثك فائدة ولابد. فانت تجد في كلام المخالف مهما كان - 00:40:31

كما قلت مهما بعد مأخذك مهما ضعف دليله وحجته ستجد فيه قدرنا من الفائدة ولابد وموطننا تستطيع ان تناقش فيه خذ وتعطي. اما الاستخفاف والاستهانة بقول المخالف ايا كان مرة اخرى. فان ذلك ليس من سمت اهل العلم اولا وي فقد طالب العلم جانب من الصواب في - 00:40:51

التعامل مع المسائل والحكم عليها وبناء القرار او الموقف الصحيح الذي يرجحهم بين القوالي. هذا كله يجده طالب العلم بالمارسة والنظر مستمر والمتابعة لاقوال الفقهاء والاخذ والعطاء فيها. نسأل الله تعالى ان يفتح علينا وعليكم ويرزقنا واياكم فهمها في دينه وعلما - 00:41:13

من اصول هذا العلم واستنباط الاحكام الشرعية يقول لماذا لم يذكر الحنابلة في كتابه آآ يعلم كلکم ان ذكر الحنابلة كمذهب فقهی لم يأتي محل اهتمام في كتب الفقهاء الا من بعد القرن الخامس وما يليه - 00:41:33

لان المذهب الحنبلی من حيث هو مذهب له كتب فقهیة وبناء متکامل انما كان متاخرًا عن سائر المذاهب لاسباب مقررة في مواضعها اشهرها ان الامام احمد رحمه الله نفسه كان يأبى تماما ان تدون مسائله او ان تروي عنه احكام فقهیة اما الفتاوی التي كان يستفتني فيها فتجمع - 00:41:54

ما نشط لها طلابه فجمعوها كان ذلك متاخرًا. اذا حتى مات الامام احمد رحمه الله ليس له كتاب ينسب اليه فيما يتعلق باحكام الفقه المذهبی وكان يرفض رحمه الله من طلابه ان يكتبوا هذا عنه. ثم جمعت بعض اشياء عند تلاميذه. ثم لم ينشط الجمع الا في طبة تلامذة تلاميذ - 00:42:18

ميدي على يد غلام الخلال ابي بكر ثم لما نشط يجمع ذلك فانت تتكلم اذا على مضي جيلين بعد الامام احمد واذا كان الامام احمد هو رابع الائمة في الترتيب الزمني فانك تتكلم ان بداية ظهور كتب الحنابلة مذهبها فقهیاً تصنف لها الكتب كانت متاخرة جدا عن كتب الائمة - 00:42:38

ثلاثة مالک وابی حنیفة والشافعی. فتقديم هؤلاء تقدم كتب الفقه المروية عنهم والمسائل. وتأخر هذا في احمد مع تأخره الزمني جعل عدم عنایة الفقهاء في ذكر مذهب احمد مذهبها فقهیاً منصوصا او يشار اليه موافقة او مخالفة جعله - 00:43:00  
واظحا في كتب الفقه وهذا تفسیره والله اعلم ما قول ابن حزم في الغناء موقفه معروف وليس هو قال ابن حزم وحده لكنه لعدد من اهل العلم كانوا لا يرون النص صریحا في تحريمها ويضعفون - 00:43:20

الحديث الذي ساقه البخاري تعليقا والحجۃ الواردة في هذا عند اهل العلم الاخرين تصحیح روایة الحديث وصحّة سنه من وجوه عدة معتبرة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ومن ثبت عنده الدليل وجب ان يقول به - 00:43:34

لكن دعني اختتم فاقول ان كان ابن حزم رحمه الله يرى اباحة استعمال الغناء فلا يقع في قلبك مثقال ذرة شيء من التهمة بالفسق او قلة الدين لامام علم کابن حزم رحمه الله. شتان يا اخوة بين - 00:43:49

صاحبی هوی صاحبی هوی يتبع ما تتوقع له نفسه وما تشتهیه فیتمسك بادنى شبهة واقل مأخذ فصاحب الهوى صاحب هوی. وان ساق لك ایات القرآن كلها احتجاجا بیقی صاحب هوی - 00:44:05

فرق بين هذا المسلك ومسلك العلماء اهل الدين المعتبرين. الذين ينصبون الدليل قبلة لهم وحجۃ فیسیرون حسب ما يتضح لهم ویظهر فما ساقه اجتهاد احدهم اليه واداه البحث والنظر فهو مذهب المعتبر - 00:44:23

وان كان في نظرك قولًا يفارق حكم الشريعة لكن في نظره هذا هو حكم الله. وحكم رسوله عليه الصلاة والسلام. فمثل هذا لا يجوز ولا

يسوغ اطلاقا ان يتهم الامام العالم القائل به بأنه قليل دين او صاحب هوى او متبع لما تملئه عليه نفسه من شهواتها لا بد ان نفرق -

00:44:40

ويبين هذين المسبقين الكبيرين فاقول ان كان ابن حزم رحمة الله يقول مثل ذلك. او قال غيره بعدم وجوب تغطية المرأة وجهها في الحجاب فهذه المآخذ التي يقول بها اهل العلم اعتبارا بدليل يرونه حجة يدينون الله تعالى به. لا يجوز ان انسب اليهم وانا -

00:45:00

قولوا بخلاف هذين القولين لا يجوز ان انظر اليهم موقف المتساهل في احكام الشريعة المتراخي عن تطبيق ما نصت عليه الدلة او المتبع للهوى او الفاتح لابواب الشهوات حاشا فقل نفرق بين مواقف اهل العلم المعتبرين وموافق اصحاب الهوى الذين يلتقطون الرخص ويبحثون عن الابواب التي تتوافق اهواءهم - 00:45:21

فهذا باب وهذا باب يجب التفريق بينهما بجلاء والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:45:46